والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع اولى لانها مسؤلة عنه كذا في المحيط والخلاصة وقالا لا باس باليد ثم قيل الاختلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر الطحاوي وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد خارج الصلوة وقيل انه بدعة كذا في ملا مسكين رحمه الله تتمة روى انه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء وسبحان الله عدد ما خلق الله في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبينه لها ذلك ثم هذا الحديث ونحو مما يشهد بانه لا باس باتخاذ المسبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد المسبحة على مضمون هذا الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية والاخيار وغيرهم الا ان يترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه بحر والمراد من قوله مثل ذلك في جانب التكبير هو ان يقول والله اكبر عدد ما خلق الله في السماء والله اكبر عدد ما خلق الله في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في جانب التهليل والحوقلة وقيام الامام بجملته في الطاق اي يكره

قيامه

قيامه في المحراب ولا باس بقيامه في المسجد وسجوده في المحراب ملا مسكين وعلة الكراهة التشبه باهل الكتاب والاشتباه حاله اهل اليمين و اليسار وعليه فلا يكره اذا لم يشتبه وقول السرخسي والاول وجيه مناسب لاطلاق الكتاب تعقبه في الفتح بما منه ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع وهذا عند عدم العذر وبهذا نقل في النهاية عن التجنيس وغيره انه لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس بقيامه في الطاق تكميل وقع السؤال عن صلاة الامام في غير المحراب الذي عينه الواقف لصلاة الامام هل يكره اما لم ار رأيت في فتاوى الشمس الغزي انه لم ير نصا في ذلك من كتب المذهب حموي وعلى ذلك دكان او على الارض وقال المصنف وحده قيل في المسئلتين كما ذكره الشارح قال فينتفي الكراهة بقيام واحد معه اي يكره انفراد الامام على الدكان لما فيه من التشبه باهل الكتاب وكذا عكسه لما فيه من الازدراء بالامام وهذا عند عدم العذر بجمعة وعيد ولو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لا يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ بحر وقول المصنف او على دكان يشير الى ما ذكره ملا مسكين من ان الدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد انتهى وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه نهر عن الفتح وقوله في البحر ومن العذر ارادة التعليم والتبليغ يفيد ان انفراد المقتدي بالصلاة في مكان عال للتبليغ غير مكروه كذا ذكره شيخنا واعلم ان كراهة جعل الامام